

قرار أساسي رقم ١٣٤٢٣ تسديد رواتب موظفي القطاع العام

إن حاكم مصرف لبنان،

بناء على قانون النقد والتسليف سيما المادتين ٧٠
و١٧٤ منه،

وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان
المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٢٢،
يقرر ما يأتي

المادة الأولى: على المصارف كافة تأمين السيولة
اللازمة لسحب موظفي القطاع العام كامل رواتبهم
الشهرية وملحقاتها والمساعدات الاجتماعية
والمستحقات من صناديق التعاضد العائدة لهم وعدم
وضع قيود عليها سواء لناحية تحديد سقف للسحوبات
النقدية منها أو تقسيطها على دفعات أو فرض
عمولات أو نفقات من أي نوع كانت وعدم التذرع
بالسقف المحددة للسحوبات النقدية من حساباتها لدى
مصرف لبنان.

المادة الثانية: تقوم لجنة الرقابة على
المصارف بالتحقق من تفيد المصارف بأحكام هذا
القرار.

المادة الثالثة: تحال المصارف غير الملتزمة
أمام الهيئة المصرفية العليا لاتخاذ الاجراءات
المناسبة بحقها.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٨ آذار ٢٠٢٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامة

